الم الموالفقي

أصالة الاحتياط ٢٣-٢-٢٠١١

حراسات الاستاذ: مهلى الهادوي الطهراني



- ۶- الشك في إطلاق دخالة القيد:
- إذا شك في إطلاق دخالة جزء أو شرط في الواجب الارتباطي بان علم دخالته في حال الصحة و شك في دخالته في حال المرض مثلا، فهذا مرجعه بحسب الحقيقة إلى دوران الواجب بين الأقل و الأكثر بلحاظ حالة الشك، فإذا لم يكن لدليل الجزئية أو الشرطية إطلاق لها و انتهى الموقف إلى الأصل العملي جرت البراءة عن وجوب الزائد في هذه الحالة. و هذا على العموم واضح لا غبار عليه.



- و لكن قد وقع الإشكال في حالتين من هذه الحالات،
- إحداهما حالة الشك في إطلاق الجزئية أو الشرطية لصورة نسيان الجزء أو الشرط،
 - و الأخرى حالة الشك في إطلاقهما لحالة تعذره.
 - فالبحث في مقامين:



- ١- الشك في إطلاق القيد لحالة النسيان:
- المقام الأول إذا نسى المكلف جزء من الواجب الارتباطى ثم التفت إلى نقصان ما أتى به فتارة يبحث عن مقتضى الأصل العملى، و أخرى عن مقتضى الأصل اللفظى.
- اما البحث عن مقتضى الأصل العملى فقد يتصور ان المقام من موارد الدوران بين الأقل و الأكثر حيث لا يعلم بان الناسى مكلف بالجامع بين التمام و الناقص عند النسيان أو انه مكلف بالتمام بالخصوص و هو من الدوران بين الأقل و الأكثر التعيين و التخيير –.



- و لكن الشيخ الأعظم أثار في المقام إشكالا استعصى حله على المحققين و حاصله:
- ان الناسى لا يمكن تكليفه لا بالأكثر لكونه ناسيا و لا بالأقبل لأن الناسى لا يرى نفسه ناسيا فلو جعل خطاب مخصوص بالناسى فلا يمكن ان يصل إليه إلّا إذا التفت إلى كونه ناسيا فيخرج عن كونه ناسيا. و عليه يكون الشك بحسب الحقيقة في سقوط الواجب بالأقل و هو مجرى الاحتياط لا البراءة.



- و لتحقيق حال هذه الشبهة و كلمات الأصحاب حولها لا بد من تفصيل الحديث في جهتين:
 - الجهد الأولى في إمكان تكليف الناسي بالأقل
 - ، و الصحيح إمكانه بأحد نحوين:



• الأول: إن يكون التكليف بالجامع بين الصلاة الناقصة المقرونة بالنسيان و الصلاة التامة و هو التكليف موجه إلى طبيعي المكلف فلا يلزم منه عدم إمكان وصوله إلى الناسي لأن موضوعه كل مكلف غاية الأمر ان الناسي يرى نفسه متذكرا دائما و اتيا بأفضل الحصتين من هذا الجامع مع انه انما تقع منه أقلهما قيمه و لا محذور في ذلك بل هذا من قبيل ان يأمر المولى بالجامع بين الصلاة في المسجد و الصلاة في البيت و يصلى المكلف في البيت بتصور انه مسجد فانه على كل حال منبعث عن شخص ذلك الأمر بالجامع.



الثانى - ان يجعل على كل مكلف الإتيان بما يتذكر من الاجزاء فيتحرك كل مكلف نحو المقدار الملتفت إليه و الذى يختلف من شخص إلى آخر بمقدار تذكره و كل مكلف يتخيل انه تام التذكر و الالتفات، و على كل حال يكون الانبعاث أيضا من الأمر الواحد المتعلق بالجامع، و الوجهان يرجعان روحا إلى امر واحد و هو الخطاب بالجامع و انما يختلفان في كيفية صياغة الجامع المتعلق به الأمر.



- و هذا هو الجواب الفنى على الشبهة لا ما سلكه صاحب الكفاية (قده) و تبعه المحقق النائيني (قده) سائرين على نفس عقلية صاحب الشبهة و منهجته من تصور لزوم تعدد التكليف بين الناسي و المتذكر، حيث أفاد بأنه إذا استحال تكليف الناسي فيمكن افتراض ان هناك تكليفين
 - أحدهما متكفل إيجاب الأقل على طبيعي المكلف
 - و الآخر متكفل بإيجاب الزائد على المتذكر فلا يلزم منه محذور.



- و عبارة صاحب الكفاية (قده) ظاهرة في النّظر إلى مرحلة الثبوت إلّا ان تقريرات المحقق النائيني (قده) مرددة بين النّظر إلى عالم الثبوت و الجعل تارة و إلى الإثبات و كيفية إيصال الخطاب و توجيهه إلى الناسى تارة أخرى.
- و أيا ما كان فإذا كان النّظر إلى عالم الإثبات مع فرض ان عالم الثبوت يوجد فيه تكليف بالأكثر للمتذكر و بالأقل للناسى و ان الصياغة المذكورة فقط في مرحلة الدلالة و الألفاظ.
- ورد عليه: ان هذا لا يحل الإشكال الثبوتي الذي أثاره الشيخ (قده) من ان جعل الخطاب المخصوص بالناسي غير معقول جدا لعدم إمكان وصوله إليه و تحركه منه.



- و إن كان النّظر إلى عالم الثيوت فالجواب: ان الأقل في الخطاب الأول هل هو مقيد بالزائد أو مطلق من ناحيته أو مقيد بلحاظ المتذكر و مطلق بلحاظ الناسي أو مهمل، و الأول خلف إذ معناه عدم كون الناسي مكلفا بالأقل، و الثاني كذلك لأن معناه كون المتذكر مكلفا بالأقل بحيث يسقط عنه التكليف بصدور الأقل منه و لو لم يأت بالأكثر، و الثالث معناه وجود خطاب بالأقل مطلقا مخصوص بالناسي و خطاب بالأكثر مخصوص بالذاكر و هذا رجوع إلى مشكلة جعل خطاب للناسي لا يمكن ان يصل إليه سواء كان هذا الإطلاق و التقييد بجعل واحد أو جعلين بنحو متمم الجعل كما لعله الأنسب مع مسلك المحقق النائيني (قده)، و الرابع غير معقول لأن الإهمال في عالم الثبوت غير معقول حتى عنده بل قد عرفت مرارا ان التقابل بين الإطلاق و التقييد في عالم الجعل تقابل السلب و الإيجاب فلا يمكن انتفاؤهما معا.
 - بحوث في علم الأصول، ج٥، ص: ٣٧١
- و هكذا يظهر ان دفع الشبهة بفرض تعدد الخطاب غير ممكن و انما الصحيح في حلها ما ذكرناه.



- و أمَّا الجهة الثانية: و هي أنَّ الشكُّ فيما نحن فيه هل هو مجرى للبراءة أو الاشتغال؟ فقد ذهب السيّد الأستاذ إلى التفصيل بين ما إذا قلنا بإمكان توجيه الخطاب إلى الناسي، أو قلنا بعدم إمكانه، فإن قلنا بالأوَّل كان الشكُّ شكًّا بين الأقلُّ و الأكثر، لفرض معقوليَّة خطابه بالأقلُّ فتجرى البراءة، و إن قلنا بعدم إمكانه فالأقلُّ لـوكـان مجزيـا فإنما يكون إجزاؤه من باب كونه مسقطا للواجب، لوفائه بالملاك، و ليس هو بنفسه واجبا، إذن فالشك إنما هو في المسقط و هو مجرى للاشتغال دون البراءة (١).
 - (١) راجع مصباح الأصول: ج٢، ص 4۶٥



• و (بعبارهٔ آخری) بعد العلم بوجوب الصلاهٔ و بجزئيـهٔ التشـهد مـثلا المرددة بين الإطلاق و التقييد بحال الذكر، تردد الواجب بين خصوص المشتمل على التشهد أو الجامع بينه و بين الفاقد له حال النسيان، فيكون القدر الجامع معلوما انما الشك في خصوص المشتمل على التشهد على الإطلاق، فيؤخذ بالقدر المتيقن، و هو وجوب التشهد حال الذكر، و يرجع إلى البراءة في المشكوك فيه و هو التشهد حال النسيان. هذا بناء على ما هو الصحيح من إمكان تكليف الناسي على ما تقدم بیانه



و أما بناء على استحالته، فما صدر من الناسى غير مأمور به يقينا، فالشك في صحته و فساده يكون ناشئا من الشك في وفائه بغرض المولى و عدمه، فلا مناص من الرجوع إلى قاعدة الاشتغال. و الحكم بوجوب الإتيان بالعمل مستجمعا لجميع الاجزاء و الشرائط، لأن سقوط الأمر بالإتيان بغير المأمور به يحتاج إلى دليل مفقود في المقام على الفرض.



- أقول: إنَّ كلا كلاميه في المقام غير صحيح:
- أمّا كلامه الأوّل: و هو أنّ الحال فيما نحن فيه بناء على إمكان توجيه الحكم نحو الناسى هو حال دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر، فيتجه فيه نفس الانحلال الّذى مضى في بحث الأقلّ و الأكثر فهو غير تامّ، سواء فرض النسيان مختصّا ببعض الوقت بأن تذكّر بعد الصلاة و قبل انتهاء الوقت، أو فرض مستمرا و مستوعبا لتمام الوقت.



• أمّا في الفرض الأوّل: و هو فرض التذكّر في الوقت بعد الصلاة، فلأن العلم الإجمالي هنا غير منجّز بقطع النّظر عن فرض الانحلال الّذي مضى في بحث الأقلّ و الأكثر، فحتّى لو قلنا بعدم الانحلال هناك لا مجال للاشتغال هنا، إذ العلم الإجمالي هنا إنّما يتكوّن بعد خروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء،



• لأن العلم الإجمالي الموجود في حال النسيان إنّما هو علم إجمالي لشخص آخر يلتفت إلى حال هذا الناسي فيعلم إجمالا بوجوب الأقل أو الأكثر عليه، و هذا العلم لا أثر له، إذ ليس موجودا في نفس الناسي،



- و أمّا الناسى فى حال النسيان فلا يعقل أن يحصل له العلم الإجمالى بوجوب الصلاة مع السورة المنسيّة مثلاً، أو وجوبها بلا سورة، و إلّا لالتفت إلى السورة و خرج عن كونه ناسيا،
- نعم، إذا تذكّر بعد الصلاة أنّه نسى السورة حصل لـ العلـم الإجمـالى بوجوب الأكثر، أى: الصلاة التامّة فى حال الذّكر أو الأقلّ أى الجامع بين الصلاة التامّة و الناقصة المقترنة بحال النسيان لكن الطرف الثانى قد خرج عن محل ابتلائه، لأنّه قد أتى بالأقلّ قبل ارتفاع نسيانه.



• نعم، لو تذكّر في الصلاة بعد مضى المحل كان كلا الطرفين داخلا في محل الابتلاء. و سيأتي منّا- إن شاء الله- حكم ذلك.



• و أما في الفرض الثاني: و هو ما إذا استمر النسيان إلى اخر الوقت، فإضافة إلى ما مضى في الفرض الأول من كون العلم الإجمالي متحققا بعد خروج أحد الطرفين عن محل الابتلاء نقول: إن العلم الإجمالي هنا خارج عن باب الدوران بين الأقلُّ و الأكثر موضوعا، إذ هو لا يعلم إجمالا بأنه إما يجب عليه الأقل في الوقت، أو الأكثر في الوقت، لأنه في الوقت ليس مكلّفا بالأكثر حتما، لنسيانه للسورة المانع عن تكليفه بها، لعدم قابلية هذا التكليف للتحريك، و إنما هو يعلم إجمالا بوجوب الأقلُّ عليه في الوقت، أو الأكثر في خارج الوقت، و هما متباینان.



- نعم، هذا العلم الإجمالي كما أشرنا إليه غير منجّز، لأنّه حصل بعد خروج الأقلّ في الوقت عن محل الابتلاء.
- هذا. و إن لاحظنا عالم الملاك و الغرض وجدنا بلحاظه علمين إجماليين: علم إجمالي مردد بين الأقل و الأكثر بلحاظ الوقت، و قد خرج كلا طرفيه عن محل الابتلاء، و علم إجمالي آخر مردد بين المتباينين، بناء على كون القضاء بملاك مستقل، و قد خرج أحد طرفيه عن محل الابتلاء.



• و أمّا كلامه الثانى: و هو فرض الاشتغال بناء على عدم إمكانيّة توجيه الحكم نحو الناسى، لكون الشكّ فى المسقط، فأيضا نتكلّم فيه تارة فى صورة ارتفاع النسيان بعد الصلاة و قبل انتهاء الوقت، و أخرى فى صورة استيعاب النسيان لتمام الوقت.



• أمّا في الصورة الأولى: و هي ارتفاع النسيان بعد الصلاة و قبل انقضاء الوقت، فلا يتم ما أفاده من الرجوع إلى قاعدة الاشتغال، للشكّ في مسقطيّة الأقلّ مع العلم بالتكليف بالأكثر، إذ يرد عليه:



• أوّلا: أنّ الشكّ يكون في أصل التكليف لا في المسقط، لأنّه على تقدير كون الأقل وافيا بالملاك سوف يسقط عند الإتيان بـ وجـوب الأكثر حتى و إن لم يمكن إيجابه على الناسي، لشبهة الشيخ الأعظم، إذ يصبح عدم الإتيان به في حال النسيان شرطا في وجوب الأكثـر لا محالة، لأنه بإتيانه يستوفي الملاك بنحو لا يبقى مجال لإيجابه، و يكفى في الشك في حدوث التكليف احتمال كون هذا شرطا للتكليف بالأكثر حدوثا، بحيث مهما جاء بالأقل في حال النسيان كشف عن عدم وجوب الأكثر عليه من أول الأمر.



• و ثانيا: نفترض التسليم بأن ترك الإتيان بالأقلُّ في حال النسيان - على تقدير عدم جزئية السورة في حال النسيان - ليس شرطا للتكليف بالأكثر حدوثا، و إنما هو شرط له بقاء، فهو من أول الأمر مكلف بالأكثر إلى أن ياتى في حال النسيان بالأقل، فيسقط بذلك وجوب الأكثر، فالشك في ذلك يكون شكا في المسقط، و لكن مضى منا أنه ليس عنوان كون الشك في المسقط هو المدار لجريان أصالة الاشتغال دون البراءة، و إنما المدار لذلك هو أن يكون الشك في فاعليهٔ التكليف مع الجزم بفعليته، فعنديئذ لا تجرى البراءة العقلية و لا النقلية، لعدم الشك في التكليف، أما الشك في فعلية التكليف فهو مجرى للبراءة و لو فرض شكا في مرحلة البقاء دون الحدوث، و صدق عليه عنوان الشك في المسقط، فحيث إن الشك يكون شكا في أصل التكليف و لو بقاء يكون مجرى للبراءة.



• نعم، قد يجرى عند ذلك استصحاب بقاء التكليف، و يقدم هذا الاستصحاب على البراءة، لكن هذا غير دعوى أن الشك هنا مجرى للاشتغال دون البراءة، على أن السيد الأستاذ لا يقول بالاستصحاب في الشبهات الحكمية.



• و ثالثا: أنّنا لو يسلّمنا أنّ الشكّ في المسقط مجري للاشتغال، و أنَّ الشكّ في المقام شك في المسقط، قلنا: إن الشك هنا إنما يكون شكا في المسقط بلحاظ عالم الجِعل، لأن المولي لا يتِمكن من إيجاب الأقل على الناسي، لشبهة الشيخ الأعظم رحمه الله، و اما بلحاظ عالم الملاك و الغِرضُ فالأمر دائر لا محالة ٰ بين الأقل و الأكثر، لعدم تــاتي شـٰبهة الشــيخ الأعظم رحميه الليه هناك. و عليه، فلا مانع من إجراء البراءة بلحاظ عالِم الملاك، فإن السيد الأستاذ و إن كان لا يقول بجريان البراءة الشرعية بلحاظ عالم الملاك، لإختصاصها بالمجعولات الشرعية، لكن لا باس بالتمسك بالبراءة العقلية حسب مبانيه، و إن كان الصحيح عندنا عدم إمكان التمسك بها لو قلنا بالبراءة العقلية في نفسها ، و ذلك لما مضي منا من عدم انحلال العلم الإجمالي حقيقة عند دوران الأمر بين تعيين و تخيير من هذا القبيل.



 و قد نقول بالتمسّك بالبراءة الشرعيّة في المقام، و ذلك إمّا تمسّكا بحديث (الرفع)، بدعوى أن الرفع لا يفهم منه عرف الاختصاص بخصوص المجعول الشرعي، بل يشمل كل تحميل شرعى يكون بفعل الشارع الاختياري، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فلئن لم يمكن للمولى جعل الأقلُّ على الناسي، لشبهة الشيخ الأنصاري يمكنه بيان الملاك و الغرض و لو بنحو الإخبار، فنجرى البراءة عن الإخبار بالزائد، و إمّا تمسكا بأدلَّه البراءة التي لم تشتمل على مثل كلمة (الرفع) فيمكن التمسك بها حتّى بلحاظ نفس الملاك.



• و أمّا فى الصورة الثانية: و هى استيعاب النسيان لتمام الوقت فعدم كون الشكّ هنا شكّا فى المسقط أوضح، إذ هو فى داخل الوقت لم يجب عليه شىء لا التمام، لكونه ناسيا لبعض الأجزاء، و لا الناقص، لعدم إمكان إيجابه على الناسى، و يشكّ بدوا فى وجوب القضاء عليه بعد الوقت، إذ لو كانت السورة جزءا فى حال النسيان فقد فاتته الصلاة و عليه القضاء، و إن لم تكن جزءا فى حال النسيان لم تفته الصلاة و ليس عليه قضاء.



• نعم، بلحاظ عالم الملاك و الغرض يعلم إجمالا بوجود الغرض إمّا في الأقلّ في الوقت، أو في الأكثر في خارج الوقت، و هو علم إجمالي مردد بين المتباينين، إلّا أنّ أحد طرفيه قد خرج عن محل الابتلاء قبل حصول العلم.



• إلى هنا نحن تكلّمنا على كل من مبنيى إمكان توجيه الحكم نحو الناسى، و عدمه فى صورتين، و هما: فرض زوال النسيان بعد الصلاة و قبل مضى الوقت، و فرض استيعاب النسيان لتمام الوقت.



- و لا بأس بالإشارة إلى صور أخرى للالتفات إلى ما فيها من نكات زائدة تكميلا للبحث.
- منها: أن يفرض تذكره للجزء المنسى بعد الدخول في الركن، و هنا لا يرد على السيّد الأستاذ ما مضى من إشكال خروج بعض أطراف العلم الإجمالي عن محل الابتلاء، إلّا أنّ هنا علما إجماليّا منجّزا لا محيص عن الاحتياط بلحاظه، و هو العلم الإجمالي الّذي مضى في باب الشكّ في أصل الجزئيّة من العلم بأنّه إمّا يجب عليه إتمام هذه الصلاة أو يجب عليه استئناف صلاة أخرى [١].



- •
- [۱] إن كان موضوع حرمة الإبطال الصحة الواقعيّة، تم هذا العلم الإجمالي، و لا بد من الاحتياط. و إن كان موضوعها الصحة الظاهريّة أي جواز الاكتفاء بما بيده من الصلاة جرت البراءة عن الأكثر، و بذلك يثبت جواز الاكتفاء بما بيده من الصلاة و بالتالي يحرم قطعها. و إن كان موضوع حرمة الإبطال الجامع بين الصحّتين، تـم أيضا العلم الإجمالي في المقام. و إن كان موضوعها مجموع الصحّتين جرت البراءة عن وجوب الإتمام و عن وجوب الأكثر، و لا علم إجمالي في المقام، و تخيّر بين إتمام ما بيده من الصلاة و بين الاستئناف بإتيان الأكثر.
- و إن فرض أنّ الصحّة الواقعيّة موضوع لحرمة الإبطال مع كون وجوب الاستئناف مانعا عن حرمة الإبطال بشرط أن لا يكون وجوب الاستئناف ناتجا من علم إجمالي، كان أحد طرفيه نفس هذه الحرمة تمّ أيضا العلم الإجمالي في المقام.



- و قد مضى عن المحقّق العراقى رحمه الله جوابان عن تنجيز هذا العلم الإجمالي:
 - أحدهما لم يكن تامّا في نفسه،
- و الجواب الثانى و هو تنجّز أحد طرفى العلم الإجمالى بمنجّز آخر و إن تمّ على مبنانا من جريان الأصل فى أطراف العلم الإجمالي لـدى عدم الابتلاء بالمعارض، لكنّه لا يأتى هنا، فإن وجوب الإتمام إنّما كان بعلم تفصيلى زال بالتذكّر.



- ثم ان هنا فروضا أخرى تجدر الإشارة إلى حكمها.
- منها ان يفرض تذكر الناسى للجزء المنسى فى أثناء الصلاة بعد الدخول فى الركن، و هنا لا يرد ما ذكرناه فى الدعوى الأولى من خروج أحد طرفى العلم الإجمالى الدائر بين التعيين و التخيير عن محل الابتلاء لامتثاله إذ لا امتثال للواجب الاستقلالى بعد.
- إلّا ان هنا علما إجماليا آخر يكون دائرا بين متباينين و هو العلم الإجمالي بوجوب إتمام هذه الصلاة و حرمة قطعها أو الإتيان بالأكثر ضمن فرد آخر



و هذا العلم الإجمالي قد تقدم تصويره في أصل مسألة الدوران من قبل المحقق العراقي (قده) و أجاب عليه بجوابين أحدهما لم يكن تاما في نفسه و الآخر هو الانحلال الحكمي لأن أحد طرفيه و هو وجوب الإتمام كان منجزا عليه بالعلم التفصيلي من أول الأمر و هذا الجواب ان تم هناك فلا يتم هنا لأن هذا العلم التفصيلي زائل بعد التذكر و حصول العلم الإجمالي كما هو واضح.



• إلّا انه يرد هنا ما ذكرناه من الجواب المختار هناك على منجزية هذا العلم الإجمالي من ان حرمة القطع ليس موضوعها الصلاة الواقعية بل الصلاة التي يجوز للمكلف بحكم وظيفته العملية الاجتزاء بها فتكون حرمة القطع في طول جريان الأصل عن الزائد فلا يمكن ان يعارضه.